

١٢ - وتلتزم من الامين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٨٠٩

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤)

اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول  
الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية  
للمنازعات

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان تدوين القانون الدولي وانماءه التدريجي يساهمان في تحقيق المقاصد والمبادئ المقررة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير الى انها ، في قراراتها ١٦٨٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، و ١٦٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، و ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، قد اوصت لجنة القانون الدولي بأن تواصل اعمال التدوين والانماء التدريجي لموضوع البعثات الخاصة ، والى ان هذه اللجنة قامت ، حسب التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٦٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بتقديم مشروع مواد نهائي عن البعثات الخاصة اوردته في الفصل الثاني من تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة (١) ،

وان تشير كذلك الى انها ، وفقا لقرارها ٢٢٧٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، قررت نظار البند ذى العنوان التالي " مشروع اتفاقية البعثات الخاصة " اثناء دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، بقصد ان تقرر مثل هذه الاتفاقية ،

وقد انجزت النظر في ذلك البند ،

وان تلاحظ ان المادتين ٥٠ و ٥٢ من مشروع اتفاقية البعثات الخاصة تسمان للجمعية العامة بأن توجه الى الدول التي هي ليست اعضاء في الامم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/6709/Rev.1 و Corr.1) .

او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او ادارا في النظام الاساسي لصككة العدل الدولية دعوات خاصة الى ان تصبح ادارا في الاتفاقية ،

واقترنا منها بوجوب اتاحة الاشتراك العالمي في المجهودات المتعددة الاطراف التي تتناول تدوين القانون الدولي وانماءه التدريجي او يكون موزوعيا وهدفيا معمل اهتمام المجتمع الدولي عامة ،  
١- تقر الوثيقتين التاليتين الوارد نصهما في مرفق هذا القرار ، وتعرضهما للتوقيع والتصديق او للانضمام اليهما :

( أ ) اتفاقية البعثات الخاصة ؛

( ب ) البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات .

٢- تقرر ان تنأز ، في دورتها الخامسة والعشرين ، في مسألة توجيه الدعوات بغية ضمان اوسع اشتراك ممكن في اتفاقية البعثات الخاصة .

الجلسة العامة ١٨٢٥

٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

المرفق

اتفاقية البعثات الخاصة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تذكر ان البعثات الخاصة تعامل دائما معاملة خاصة ،

وان تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالمساواة السيادية بين الدول ، وبصيانة السلم والامن الدوليين ، وبتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وان تشير الى الاعتراف بأهمية مسألة البعثات الخاصة في مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والعضانات الدبلوماسية وفي القرار الاول الذي اتخذه المؤتمر في ١٠ نيسان ( ابريل ) ١٩٦١ ،

وان تأخذ بحسب الاعتبار ان مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والعضانات الدبلوماسية قد اقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، التي عرضت للتوقيع في ١٨ نيسان ( ابريل ) ١٩٦١ ،

وان تأخذ بحسب الاعتبار ان مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات القنصلية اقر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، التي عرضت للتوقيع في ٢٤ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٣ ،

وان تحتقن ان عقد اتفاقية دولية بشأن البعثات الخاصة من شأنه استكمال تينك الاتفاقيتين والاسهام في تنمية العلاقات الودية بين الامم ايا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية ،

وان تعتقد ان مقصد الامتيازات والعصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس افادة الافراد بل تأمين الاداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة ،

وان تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لا تنظمها احكام هذه الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلي :

## المادة ١

### المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

( أ ) يقصد بتعبير " البعثة الخاصة " بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة الى دولة اخرى برضا الدولة الاخرى لتعالج معها مسائل محددة او لتؤدي لديها مهمة محددة ؛

( ب ) يقصد بتعبير " البعثة الدبلوماسية الدائمة " بعثة دائمة حسب المدلول الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

( ج ) يقصد بتعبير " المركز القسلي " اية قنصلية عامة او قنصلية او نيابة قنصلية او وكالة قنصلية ؛

( د ) يقصد بتعبير " رئيس البعثة الخاصة " الشخص المكلف من الدولة الموفدة بواجب التصرف بتلك الصفة ؛

( هـ ) يقصد بتعبير " ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة " اى شخص اسبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة ؛

( و ) يقصد بتعبير " اعضاء البعثة الخاصة " رئيس البعثة الخاصة وممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة ؛

( ز ) يقصد بتعبير " موظفو البعثة الخاصة " موظفوها الدبلوماسيون والاداريون والفنيون والحاملون في خدمتها ؛

( ح ) يقصد بتعبير " الموظفون الدبلوماسيون " موظفو البعثة الخاصة ذوو الصفة الدبلوماسية بالنسبة الى اغراض البعثة ؛

( ط ) يقصد بتعبير " الموظفون الاداريون والفنيون " موظفو البعثة الخاصة الحاملون في خدمتها الادارية والفنية ؛

- (ى) يقصد بـ"تعبير" العاملون في الخدمة " موظفو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم في الاعمال المنزلية او ما شابهها من اعمال ؛
- (و) يقصد بـ"تعبير" المستخدمون الخاصون " الاشخاص العاملون لدى اعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير .

## المادة ٢

### ايقاد البعثة الخاصة

لأية دولة ايقاد بعثة خاصة الى دولة اخرى برضا الدولة الاخرى بعد الحصول عليه مسبقا بالطريق الدبلوماسي او بأى طريق آخر متفق عليه او مقبول من الطرفين .

## المادة ٣

### وظائف البعثات الخاصة

تعدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة .

## المادة ٤

### ايقاد البعثة الخاصة الواحدة الى دولتين او اكثر

على اية دولة تود ايقاد بعثة خاصة واحدة الى دولتين او اكثر اعلام كل دولة مستقبلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة .

## المادة ٥

### ايقاد دولتين او اكثر لبعثة خاصة مشتركة

على اية دولتين او اكثر تود ايقاد بعثة خاصة مشتركة الى دولة اخرى اعلام الدولة المستقبلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة .

### المادة ٦

ايقاد دولتين او اكثر لبعثة خاصة من اجل  
معالجة مسألة ذات اهمية مشتركة

لكل من دولتين او اكثر ايقاد بعثة خاصة في وقت واحد الى دولة اخرى ، برضا تلك الدولة  
الذي يحصل عليه وفقا للمادة ٢ ، وذلك للقيام معا ، وباتفاق تلك الدول جميعا ، بمعالجة مسألة  
ذات اهمية مشتركة

### المادة ٧

انتفاء العلاقات الدبلوماسية او القصلية

لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية او القصلية لا يقاد احدى البعثات الخاصة  
او لاستقبالها .

### المادة ٨

تحديد اعضاء البعثة الخاصة

يجوز للدولة الموفدة ، مع مراعاة احكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ ، تحديد اعضاء البعثة الخاصة  
بحرية بعد موافاة الدولة المستقبلة بجميع المعلومات اللازمة عن عدد اعضاء البعثة الخاصة وتكوينها ،  
ولا سيما اسماء وصفات الاشخاص الذين تود تعيينهم . ويجوز للدولة المستقبلة ان ترفض قبول ايسة  
بعثة خاصة ترى ان عدد اعضائها غير معقول في ضوء الظروف والاحوال السائدة فيها وحاجيات  
البعثة المعنية . كما يجوز للدولة المستقبلة ان ترفض من ابداء الاسباب قبول اى شخص كأحد  
اعضاء البعثة الخاصة .

### المادة ٩

تكوين البعثة الخاصة

١ - تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو اكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين  
رئيس من بينهم . ويجوز ان تضم البعثة ايضا موظفين دبلوماسيين واداريين وفنيين وعاملين  
في الخدمة .

٢ - اذا ضمنت البعثة الخاصة اعضاء اية بعثة دبلوماسية دائمة او مركز قنصلي في الدولة المستقبيلة ، فان اولئك الاعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من اعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة او المركز القنصلي الى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٠

##### جنسية افراد البعثة الخاصة

- ١ - يجب من حيث المبدأ ان يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها البعثة الخاصة الدبلوماسيون جنسية الدولة الموفدة .
- ٢ - لا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبيلة في بعثة خاصة الا برضا تلك الدولة ؛ ويجوز لهذه سحب رضاه في أى وقت تشاء .
- ٣ - يجوز للدولة المستقبيلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بالنسبة الى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت ذاته من مواطني الدولة الموفدة .

#### المادة ١١

##### الاخطارات

- ١ - يجرى اخطار وزارة خارجية الدولة المستقبيلة او اية هيئة اخرى من هيئاتها قد يتفق عليها بما يلي :
  - ( أ ) تكوين البعثة الخاصة وأية تغييرات لاحقة فيه ؛
  - ( ب ) وصول اعضاء البعثة ومخادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم في البعثة ؛
  - ( ج ) وصول اى شخص يرافق احد اعضاء البعثة ومخادرتة النهائية ؛
  - ( د ) تعيين وفصل اشخاص مقيمين في الدولة المستقبيلة كأعضاء في البعثة او كمستخدمين خاصين ؛
  - ( هـ ) تعيين رئيس البعثة الخاصة او الممثل المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ عند عدم تعيين رئيس ، وتعيين اى بديل لهما ؛
  - ( و ) مكان الدار التي تشغلها البعثة الخاصة والمساكن الخاصة المتمتع بها بالحرمة وفقاً للمواد ٣٠ و ٣٦ و ٣٩ ، فضلاً عن اية معلومات اخرى قد تكون لازمة للتعرف على تلك الدار وتلك المساكن .

٢ - الاخطار بالوصول والمخادرة النهائية يكون مسبقا الا عند الاستحالة .

### المادة ١٢

الاشخاص المعلنون غير مرغوب فيهم او غير مقبولين

١ - يجوز للدولة المستقبلة ، في جميع الاوقات ودون ان يكون عليها بيان اسباب قرارها ، ان تغطار الدولة الموفدة بأن اى ممثل للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أى موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه او بأن اى موظف آخر من موظفيها غير مقبول . وفي هذه الحالة ، تقوم الدولة الموفدة ، حسب الاقتضاء ، اما باستدعاء الشخص المعني او بانهاء وظائفه في البعثة . ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه او غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلة .

٢ - اذا رفضت الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أو تغلفت عن ذلك ، خلال فترة محقولة من الزمن ، جاز للدولة المستقبلة ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضوا في البعثة الخاصة .

### المادة ١٣

بدء وظائف البعثة الخاصة

١ - تبدأ وظائف البعثة الخاصة فور اتصال البعثة رسميا بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة اخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة .

٢ - لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم اوراق الاعتماد او وثائق التفويض .

### المادة ١٤

سلطة التصرف بالنيابة عن البعثة الخاصة

١ - يخول رئيس البعثة الخاصة او الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة ان لم تكن قد عينت رئيسا سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة وتوجيه الرسائل الى الدولة المستقبلة . وتوجهه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة الى رئيس البعثة او الى الممثل المشار اليه اعلاه عند عدم وجود رئيس لها ، وذلك اما مباشرة او بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة .

٢ - ومع ذلك يجوز للدولة الموفدة او لرئيس البعثة الخاصة او للممثل المشار اليه فـسـي الفقرة ١ من هذه المادة عند عدم وجود رئيس لها تمويل احد اعضاء البعثة الخاصة اما النيابة عن رئيس البعثة الخاصة او عن الممثل السالف الذكر واما مباشرة بعض التصرفات الخاصة نيابة عن البعثة .

#### المادة ١٥

الهيئة التي يجرى التعامل الرسمي معها  
في الدولة المستقبلة

التعامل مع الدولة المستقبلة بشأن جميع الاعمال الرسمية التي تسندها الدولة الموفدة الى البعثة الخاصة يكون مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة او بواسطتها او مع اية هيئة اخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة .

#### المادة ١٦

القواعد المنظمة للأسبقية

- ١ - اذا اجتمعت بعثتان خاصتان او اكثر في اقليم الدولة المستقبلة او في اقليم دولة  
ثالثة ، تتقرر الاسبقية بينها ، في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، وفقا لترتيب اسماء الدول الـبـعـدـى  
المتمتع في نظام مراسم ( بروتوكول ) الدولة التي تجتمع تلك البعثات في اقليمها .
- ٢ - تتقرر الاسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنتان منها او اكثر في احد  
الاحتفالات او احدى المناسبات الرسمية وفقا لنظام المراسم ( البروتوكول ) السارى في الدولة  
المستقبلة .
- ٣ - يكون ترتيب الاسبقية بين اعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعين للدولة  
المستقبلة او للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان او اكثر في اقليمها .

#### المادة ١٧

مقر البعثة الخاصة

- ١ - يكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تتفق عليه الدولتان  
المهـنـيـتان .



٢ - يكون مقر البعثة الخاصة، عند عدم وجود اتفاق، في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبيلة .

٣ - اذا كانت البعثة الخاصة تقوم بوظائفها في اماكن مختلفة، جاز للدولتين المعبنيتين الاتفاق على ان يكون للبعثة عدة مقرات لهما اختيار أحدها مقرا رئيسيا .

#### المادة ١٨

##### اجتماع البعثات الخاصة في اقليم دولة ثالثة

- ١ - لا يجوز اجتماع بعثات خاصة موفدة من دولتين او أكثر في اقليم دولة ثالثة الا بعد نيل الرضا الصريح من تلك الدولة، وهي تحتفظ بحق سحبها .
- ٢ - يجوز للدولة الثالثة، عند منح رضاها، وضع شروط يتعين على الدولة الموفدة مراعاتها .
- ٣ - تضطلع الدولة الثالثة ازاء الدول الموفدة بحقوق الدولة المستقبيلة والتزاماتها بالمقدار الذي تشير اليه عند منح رضاها .

#### المادة ١٩

##### حق البعثة الخاصة في رفع علم الدولة الموفدة وشعارها

- ١ - يحق للبعثة الخاصة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على الدار التي تشغلها وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية .
- ٢ - تراعى، في ممارسة الحق الممنوح بهذه المادة، قوانين الدولة المستقبيلة وانظمتها وعاداتها .

#### المادة ٢٠

##### انتهاء وظائف البعثة الخاصة

- ١ - تنتهي وظائف البعثات الخاصة للأسباب التالية خاصة :
  - (أ) اذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان ؛
  - (ب) اذا انجزت البعثة الخاصة مهمتها ؛
  - (ج) اذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة ما لم تمدد صراحة ؛

( د ) اذا ارسلت الدولة الموفدة اخطارا بانتهاء البعثة الخاصة او باستدعائها ؛

( هـ ) اذا ارسلت الدولة المستقبيلة اخطارا بانها تعتبر البعثة الخاصة منتهية ؛

٢ - قطع العلاقات الدبلوماسية او القصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبيلة لا يحد بحد ذاته سببا لانتهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها .

#### المادة ٢١

##### مركز رئيس الدولة وذوى الرتب العالية

١ - يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبيلة او في اية دولة ثالثة ، عند ترؤسه بعثة خاصة ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية .

٢ - اذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوى الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة ، فانهم يتمتعون في الدولة المستقبيلة او في اية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالاضافة الى ما هو منصوص منها في هذه الاتفاقية .

#### المادة ٢٢

##### التسهيلات العامة

تمتع الدولة المستقبيلة للبعثة الخاصة بالتسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة وضمتها .

#### المادة ٢٣

##### الدار والسكن

تساعد الدولة المستقبيلة للبعثة الخاصة ، بناء على طلبها ، في الحصول على الدار اللازمة لها والسكن المناسب لأعضائها .

#### المادة ٢٤

##### اعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب

١ - تحفى الدولة الموفدة واعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة من جميع

الرسوم والضرائب القومية او الاقليمية او البلدية عن الدار التي تشغلها البعثة ما لم تكن مقابل تأدية خدمات معينة ، وذلك بالمقدار الذي يتلاءم مع طبيعة الوظائف التي تباشرها البعثة الخاصة ومدتها .

٢ - لا يسرى الاعفاء من الرسوم والضرائب المنصوص عليه في هذه المادة على الرسوم والضرائب الواجبة الاداء ، بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة ، على المتعاقدين مع الدولة الموفدة او مع احد اعضاء البعثة الخاصة .

## المادة ٢٥

### حرمة الدار

١ - حرمة الدار التي تقيم فيها البعثة الخاصة وفقا لهذه الاتفاقية مصونة . ولا يجوز لمأموري الدولة المستقبلة دخول الدار المذكورة الا برضا رئيس البعثة الخاصة او ، عند الاقتضاء ، رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة المستقبلة . ويجوز افتراض توفر هذا الرضا في حالة حدوث حريق او حادث آخر يهدد السلامة العامة للخطر الشديد ، وذلك شرط سبق تمذر الحصول على صريح رضا رئيس البعثة الخاصة او ، عند الاقتضاء ، رئيس البعثة الدائمة .

٢ - يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام دار البعثة الخاصة او الحاق الضرر بها والا خلال بأمن البعثة او المساس بكرامتها .

٣ - تعفى دار البعثة الخاصة واثاثها والاموال الاخرى المستعملة في تسيير اعمال البعثة ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش والاستيلاء او الحجز او التنفيذ .

## المادة ٢٦

### حرمة المحفوظات والوثائق

تصان حرمة محفوظات البعثة الخاصة ووثائقها في جميع الاوقات وايا كان مكانها . وينبغي ، عند اللزوم ، ان تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها .

## المادة ٢٧

### حرية الانتقال

تكفل الدولة المستقبلة لجميع اعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في اقليمها

بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق المعنوية او المنظمة وحولها لأسباب تتصل بالامن القومي .

## المادة ٢٨

### حرية الاتصال

- ١ - تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الاغراض الرسمية وتصون هذه الحرية . ويجوز للبعثة ، عند اتصالها بالدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الاخرى او باقسام البعثة الواحدة ، اينما وجدت ، ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك السعاة والرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة . ومع ذلك لا يجوز للبعثة الخاصة تركيب او استخدام جهاز ارسال لاسلكي الا برضا الدولة المستقبلة .
- ٢ - حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة مصونة . ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة ووظائفها .
- ٣ - تستخدم البعثة الخاصة ، عند الامكان ، وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة ، بما في ذلك حقيبتها وساعيها .
- ٤ - لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة او حجزها .
- ٥ - يجب ان تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية مرئية تدل على طبيعتها ، ولا يجوز ان تحتوى الا الوثائق والاشياء المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي .
- ٦ - تتولى الدولة المستقبلة حماية ساعي البعثة الخاصة اثناء قيامه بوظائفه ، على ان يحمل وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة . ويتمتع شخصه بالامانة ، ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض او الاعتقال .
- ٧ - يجوز للدولة الموفدة او للبعثة الخاصة تعيين سعاة خاصين للبعثة الخاصة . وتسرى في هذه الحالات ايضا احكام الفقرة ٦ من هذه المادة على ان ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها حين يسلم الساعي الخاص حقيبة البعثة الخاصة الموعودة في عهده الى المرسل اليه .
- ٨ - يجوز ان يعهد بحقيبة البعثة الخاصة الى ريان احدى السفن المقرر رسوها او احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدخول المباحة . ويجب تزويد هذا الريان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر ساعيا للبعثة الخاصة . ويجوز للبعثة ، بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ايفاد احد اعضاءها لتسلم الحقيبة مباشرة وبحريسة من ريان السفينة او الطائرة .

### المادة ٢٩

#### الحصانة الشخصية

حرمة اشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين معونة ، ولا يجوز اخضاعهم لأي صورة من صور القبض او الاعتقال . وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالاعتراف اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اى اعتداء على اشخاصهم او حرمتهم او كرامتهم .

### المادة ٣٠

#### حصانة المسكن الخاص

- ١ - يتمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيهم بالدبلوماسية بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة .
- ٢ - كذلك تتمتع بالحصانة اوراقهم ومراسلاتهم ؛ كما تتمتع بها اموالهم مع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٤ من المادة ٣١ .

### المادة ٣١

#### الحصانة القضائية

- ١ - يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة .
- ٢ - ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني والاداري الا في الحالات الآتية :
  - ( أ ) الدعاوى المدنية المتعلقة بالاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لا استخدامها في اغراض البعثة ؛
  - ( ب ) الدعاوى التي تتعلق بشئون الارث والتركات ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذا او مديرا او وريثا او موصى له ، وذلك بالاصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة ؛
  - ( ج ) الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مهني او تجارى يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية .
  - ( د ) الدعاوى المتعلقة بالتصوير عن الاضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية .

٣ - لا يلزم ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بـ... أداء الشهادة .

٤ - لا يجوز اتخاذ اية اجراءات تنفيذية ازاء احد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة او احد موظفيها الدبلوماسيين الا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٢ من هذه المادة ، وبشرط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه او مسكته .

٥ - تمتع ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يفهم من قضاء الدولة الموفدة .

### المادة ٣٢

#### الاعفاء من احكام الضمان الاجتماعي

١ - يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون ، بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة الموفدة ، من احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المستقبلية ، وذلك مع عدم الاعمال باحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ - كذلك يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على الاشخاص الحاملين في الخدمة الخاصة وحينها لأحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة او احد موظفيها... البدبلوماسيين وذلك بشرط :

(أ) ان لا يكون اولئك الاشخاص من مواطني الدولة المستقبلية او من المقيمين اقامة دائمة فيها ،

(ب) وان يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة الموفدة او في دولة ثالثة ،

٣ - على ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين الذين يستعدون اشرافاً لا يسرى عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ان يراعوا الالتزامات التي تفرضها احكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلية على ارباب العمل .

٤ - لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلية ان كانت هذه الدولة تجيز مثل هذا الاشتراك .

٥ - لا تشمل احكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية او المتعددة الاطراف التي سبق عقدها ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل .

### المادة ٣٣

#### الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون من جميع الرسوم والضرائب الشخصية او العينية ، والقومية او الاقليمية او البلدية ، باستثناء ما يلي :

( أ ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل امثالها عادة في ثمن الاموال والخدمات ؛

( ب ) الرسوم والضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن في يارة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في اغراض البعثة ؛

( ج ) الضرائب التي تجبها الدولة المستقبلة عن الشركات ، مع عدم الاخلال باحكام المادة ٤٤ ؛

( د ) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المستقبلة والضرائب المفروضة على رؤوس الاموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة ؛

( هـ ) الرسوم والضرائب التي تستوفى مقابل اداء خدمات معينة ؛

( و ) رسوم التسجيل والتوثيق واقتلام المحاكم والرهن العقاري والدمغة ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ٢٤ .

### المادة ٣٤

#### الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة المستقبلة ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ، ومن جميع الخدمات العامة ايا كان نوعها ، ومن التكاليف العسكرية كالاتيلاء والتبرع والايواء للاغراض العسكرية .

### المادة ٣٥

#### الاعفاءات الجمركية

١ - تتميز الدولة المستقبلة ، في حدود القوانين والانظمة التي قد تسنها ، دخول المواد الآتية وتضمينها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

(أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي ؛

(ب) المواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين .

٢ - تعفى الامتعة الشخصية لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من التفتيش ، ما لم توجد اسباب جديّة تدعو الى افتراض اعتوائها على مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، او مواد يكون استيرادها او تصديرها معظورا بالقانون او خاضعا لانظمة الحجر الصحي في الدولة المستقبلة . ولا يجوز اجراء التفتيش في مثل هذه الحالات الا بحضور الشخص المعني او ممثله المفوض .

### المادة ٣٦

الموظفون الاداريون والفنيون

يتمتع موظفو البعثة الخاصة الاداريون والفنيون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٣٤ ، شرط ان لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدني والاداري للدولة المستقبلة الى الاعمال التي يقومون بها خارج نطاق الواجباتهم . ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ بالنسبة الى المواد التي يستوردونها لدى اول دخول لهم الى اقليم الدولة المستقبلة .

### المادة ٣٧

العاملون في الخدمة

يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة، بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها اثناء اداء واجباتهم ، وبالاغفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم ، وبالاغفاء من احكام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٢ .

### المادة ٣٨

المستفيدون الخاصون

١ - يهفي المستفيدون الخاصون العاملون لدى اعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم



والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم . ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلية . بيد ان على هذه الدولة ان تمارس ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الاشخاص على نحو يكفل عدم التدخّل الزائد في اداء وظائف البعثة الخاصة .

### المادة ٣٩

#### افراد الاسرة

١ - يتمتع افراد اسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين ، ان كانوا في صعبة ممثلي وموظفي البعثة الخاصة المذكورين ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من ٢٩ الى ٣٥ شرط ان لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية او المقيمين اقامة دائمة فيها .

٢ - يتمتع افراد اسر موظفي البعثة الخاصة الاداريين والفنيين ، ان كانوا في صعبة موظفي البعثة الخاصة المذكورين ، بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٣٦ شرط ان لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية او من المقيمين اقامة دائمة فيها .

### المادة ٤٠

#### مواطنو الدولة المستقبلية والاشخاص المقيمون اقامة دائمة فيها

١ - لا يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلية او من المقيمين اقامة دائمة فيها الا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة الى الاعمال الرسمية التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم ، وذلك ما لم تضجهم الدولة المستقبلية امتيازات وحصانات اضافية .

٢ - لا يتمتع اعضاء البعثة الخاصة الآخرون والمستخدمون الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلية او من المقيمين اقامة دائمة فيها بالحصانات والامتيازات الا بالمقدار الذي تمنحه اياهم تلك الدولة . ومع ذلك فان على الدولة المستقبلية ان تمارس ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الاشخاص على نحو يكفل عدم التدخّل الزائد في اداء وظائف البعثة الخاصة .

### المادة ٤١

#### التنازل عن الحصانة

١ - للدولة الموفدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في

البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص بموجب المواد من ٣٦ إلى ٤٠ .

٢ - يكون التنازل صريحا في جميع الاحوال .

٣ - لا يحق لأي شخص من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة ان اقام اية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى اى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلي .

٤ - التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى اية دعوى مدنية او ادارية لا يعتبر تنازلا عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم ، بل ان هذه الحالة الاخيرة تقتضي تنازلا مستقلا .

### المادة ٤٢

#### المرور في اقليم دولة ثالثة

١ - اذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة او احد موظفيها الدبلوماسيين او وجد في اقليم دولة ثالثة وهو في طريقه الى تولي مهام منصبه او في طريق عودته الى الدولة الموفدة ، كان على الدولة الثالثة ان تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي قد يقتضيها ضمان مروره او عودته . وهذا الحكم يسرى على اى فرد من افراد اسرة الشخص المشار اليه في هذه الفقرة يتمتع بالامتيازات والحصانات ويكون في صحبته ، وذلك سواء كان مسافرا معه او بمفرده لالتحاق به او للعودة الى بلاده .

٢ - لا يجوز للدول الثالثة ، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، اعاقه مرور الموظفين الاداريين والفنيين او العاملين في الخدمة بالبعثة الخاصة ، او افراد اسرهم ، باقليمها .

٣ - تمنح الدول الثالثة للمراسلات الرسمية وللرسائل الرسمية الاخرى المارة باقليمها ، بما فيها الرسائل بالرموز او الشفرة ، نفس الحرية والحماية التي يتمين على الدولة المستقبلة منحها بموجب احكام هذه الاتفاقية . وعليها ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، ان تمنح لسعاة البعثة الخاصة ولعقائبيها اثناء المرور نفس الحصانة والحماية اللتين يتمين على الدولة المستقبلة منحها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ - لا يتمين على الدولة الثالثة تنفيذ التزاماتها ازاء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة الا اذا جرى ابلاغها مسبقا ، اما في طلب السمة او باخطار خاص ، عن مرور اولئك الأشخاص بومضهم اعضاء في البعثة الخاصة او افرادا في اسرهم او سعاة ولم تصترف هي على ذلك .

٥ - التزامات الدول الثالثة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة تسرى كذلك على الاشخاص المضموم عليهم في كل من تلك الفقرات وعلى الرسائل الرسمية للبعثة الخاصة وحقائبها ان كان استكمال اقليم الدولة الثالثة يرجع الى القوة القاهرة .

### المادة ٤٣

#### مدة الامتيازات والحصانات

- ١ - يتمتع كل عضو من اعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحقق له منذ دخوله اقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة او منذ اعلان تعيينه لوزارة الخارجية او لأية هيئة اخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها ، ان كان موجودا في اقليمها .
- ٢ - متى انتهت وظائف احد اعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته وحصاناته في الاحوال العادية بمغادرته اقليم الدولة المستقبلة ، او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، ولكنها تنال قائمة الى ذلك العين ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح . بيد ان الحصانة تبقى قائمة بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها هذا العضو اثناء ادائه لوظائفه .
- ٣ - اذا توفي احد اعضاء البعثة الخاصة ، يستمر افراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي تحقق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة اقليم الدولة المستقبلة .

### المادة ٤٤

#### اموال عضو البعثة الخاصة او احد افراد أسرته في حالة الوفاة

- ١ - اذا توفي احد اعضاء البعثة الخاصة او فرد من افراد أسرته يكون في صحبته ، ولم يكن المتوفى من مواطني الدولة المستقبلة ولا من المقيمين اقامة دائمة فيها ، تسمح الدولة المستقبلة بسحب اموال المتوفى المنقولة ، باستثناء اية اموال اكتسبها في البلد وكان تصديرها محظورا وقت وفاته .
- ٢ - لا تجبى ضرائب التركات عن الاموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المستقبلة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه احد اعضاء البعثة الخاصة او فرد من افراد أسرة احد اعضاءها .

#### المادة ٤٥

التسهيلات اللازمة لمغادرة اقليم الدولة  
المستقبلة ولنقل محفوظات البعثة الخاصة

١ - على الدولة المستقبلة ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح ، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الاشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلة ، وتمكين افراد اسرهم ايا كانت جنسيتهم ، من مغادرة اقليمها في اقرب وقت ممكن . وعليها خاصة ، عند الاقتضاء ، ان تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم ونقل اموالهم .

٢ - على الدولة المستقبلة منح الدولة الموفدة التسهيلات اللازمة لنقل محفوظات البعثة الخاصة من اقليم الدولة المستقبلة .

#### المادة ٤٦

النتائج المترتبة على انتهاء وظائف البعثة الخاصة

١ - متى انتهت وظائف البعثة الخاصة ، يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها فضلا عن احترام وحماية اموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها . ويتعين على الدولة الموفدة سحب الاموال والمحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن .

٢ - في حال انتهاء او قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة ، يجوز للدولة الموفدة ، حتى اذا وجد نزاع مسلح ، ان تعهد بحراسة اموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة .

#### المادة ٤٧

احترام قوانين الدولة المستقبلة وانظمتها  
واستخدام دار البعثة الخاصة

١ - يترتب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات بمقتضى هذه الاتفاقية ، مع عدم الاخلال بتلك الامتيازات والحصانات ، واجب احترام قوانين الدولة المستقبلة وانظمتها ، كما يترتب عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

٢ - يجب الا تستخدم دار البعثة الخاصة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة الخاصة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية او في غيرها من قواعد القانون الدولي العام او في اية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة .

### المادة ٤٨

#### النشاط المهني او التجارى

لا يجوز لممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولا لموظفيها الدبلوماسيين ان يمارسوا في الدولة المستقبلة اى نشاط مهني او تجارى لمصلحتهم الشخصية .

### المادة ٤٩

#### عدم التمييز

١ - لا يمارس اى تمييز بين الدول في تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

٢ - بيد انه لا يعتبر ان هناك اى تمييز :

( أ ) اذا اُبقت الدولة المستقبلة اى احكام من احكام هذه الاتفاقية تطبقا ضيقا بسبب تطبيقه الخيق على بعثتها في الدولة الموفدة .

( ب ) اذا غيرت الدول فيما بينها ، بمقتضى العرف او الاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والمزايا لبعثاتها الخاصة ، رغم عدم الاتفاق على هذا التغيير مع دول اخرى ، بشرط ان لا يتنافى ذلك مع اغراض ومقاصد هذه الاتفاقية ولا يمس بالتمتع بحقوق الدول الثالثة او بتنفيذ التزاماتها .

### المادة ٥٠

#### التوقيع

تصير هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة او الوالة الدولية للطاقة الذرية او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وجميع الدول الاخرى التي تدعوها الجمعية العامة الى ان تصبح طرفا فيها ، وذلك حتى ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ في مقر الامم المتحدة بنيويورك .

### المادة ٥١

#### التصديق

تضع هذه الاتفاقية للتمديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

## المادة ٥٢

### الانضمام

تتال هذه الاتفاقية معروضة لانضمام اية دولة تنتمي الى احدى الفئات الاربع المذكورة فسي المادة ٥٥ . وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

## المادة ٥٣

### التفويض

- ١ - تتفد هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين لدى الامين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - وتتفد هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها عقب ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين ، في اليوم الثلاثين من بعد ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها .

## المادة ٥٤

### الاطارات الصادرة عن الوديع

- يحلل الامين العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمة الى احدى الفئات الاربع المذكورة فسي المادة ٥٥ :
- (أ) بالتوقيعات على هذه الاتفاقية وبايداع وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها وفقا للمواد ٥٥ و ٥١ و ٥٢ ؛
  - (ب) بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٥٣ .

## المادة ٥٥

### النصوص الرسمية

يودع اصل هذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صوراً مصدقة عنها الى جميع الدول المنتمة الى احدى الفئات المذكورة في المادة ٥٥ .

واثباتا لما تقدم ، قام الاشخاص الواردة اسماؤهم ادناه ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٤ .

### البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية البعثات الخاصة ، المشار اليها فيما يلي بتصبير " الاتفاقية " والتي اقترتها الجمعية العامة في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، ان تعرب عن رغبتها في الرجوع ، في جميع المسائل التي تعنيها بشأن اي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية او تطبيقها ، الى الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم يتفق الاطراف في غضون فترة معقولة من الزمن على طريقة اخرى من طرق التسوية ،  
قد اتفقت على ما يلي :

#### المادة الاولى

تدعى المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية او تطبيقها في الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ، ويجوز بناء على ذلك رفعها الى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها اى طرف في النزاع يكون طرفا في هذا البروتوكول .

#### المادة الثانية

يجوز للطرفين ، في غضون شهرين من بعد اخطار احدهما الآخر بوجود نزاع حسب رأيه ، الاتفاق على الرجوع الى هيئة تحكيم بدلا من محكمة العدل الدولية . ولاى الطرفين ان يرفع النزاع الى المحكمة بصحيفة دعوى بعد انقضاء المدة المذكورة .

#### المادة الثالثة

١ - يجوز للطرفين ، في غضون فترة الشهرين ذاتها ، الاتفاق على تطبيق اجراء للتوفيق قبل الرجوع الى محكمة العدل الدولية .

٢ - تصدر لجنة التوفيق توصياتها في غضون خمسة اشهر من بعد تعيينها . فان لم يقبل طرفا النزاع بتوصياتها في غضون شهرين من بعد اصدارها ، جاز لأيهما رفع النزاع الى المحكمة بصحيفة دعوى .

#### المادة الرابعة

يعرّف هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية ، وذلك حتى  
٣١ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

#### المادة الخامسة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة السادسة

يظل هذا البروتوكول محروفاً لانضمام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية . وتودع  
وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة السابعة

- ١ - ينفذ هذا البروتوكول في يوم نفاذ الاتفاقية او في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع  
ثاني وثيقة تصديق عليه او انضمام اليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - وينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنضم اليه بعد نفاذه  
وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، في اليوم الثلاثين من بعد ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها .

#### المادة الثامنة

- يعلم الأمين العام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية :
- ( أ ) بالتوقيعات على هذا البروتوكول وبايداع وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها وفقاً  
للمواد الرابعة والخامسة والسادسة منه ؛
  - ( ب ) وبتاريخ نفاذ هذا البروتوكول وفقاً للمادة السابعة منه .

#### المادة التاسعة

يودع اصل هذا البروتوكول ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية



والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صوراً مصدقة هذه الى جميع الدول المذكورة في المادة الرابعة منه .

واثباتاً لما تقدم ، قام الاشخاص الواردة اسماؤهم ادناه ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول ، بتوقيع هذا البروتوكول الذي عرض للتوقيع في نيويورك في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ .

### القرار ٢٥٣١ ( الدورة ٢٤ )

تسوية المنازعات المدنية فيما يتعلق باتفاقية  
البعثات الخاصة

#### ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان اتفاقية البعثات الخاصة التي اقترتها الجمعية العامة في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ( ١ ) تنص على تمتع اعضاء البعثة الخاصة للدولة الموفدة بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة ،

وان تذكر ان للدولة الموفدة ان تتنازل عن هذه الحصانة ،

وان تلاحظ ايضاً ان مقصد الحصانات ، كما تشير الى ذلك بعبارة الاتفاقية ، ليس افادة الافراد بل تأمين الاداء الفعّال لوظائف البعثات الخاصة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذي ابدي في مداوات الجمعية العامة بشأن امكان تادية الادعاء بالحصانة في حالات معينة ، الى حرمان اشخاص في الدولة المستقبلة من فوائد التسوية القضائية ،

توصي الدولة الموفدة بأن تتنازل عن حصانة اعضاء بعثتها الخاصة فيما يتعلق بالدعاوى المدنية التي يقيمها اشخاص في الدولة المستقبلة متى امكها ان تفعل ذلك ، دون اعاقه اداء وظائف البعثة الخاصة ، وبأن تعتمد ، عند عدم تنازلها عن الحصانة ، الى بذل كل ما في وسعها لتأمين التسوية العادلة للقضايا المتنازع فيها .

الجلسة العامة ١٨٢٥

٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

( ١ ) القرار ٢٥٣٠ ( الدورة ٢٤ ) ، المرفق .